

Distr.: General
7 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد سمسار (تركيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٥٦/٢٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٢ - وقررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ إلى ٧٣، حيث أُجريت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٧ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.2-10). وقد أُجريت مناقشة مواضيعية بشأن البنود وقدمت مشاريع القرارات ونظر فيها في الجلسات من ١١ إلى ١٦، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.11-16). وأُتخذت إجراءات بشأن

جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٧ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ وفي ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.17-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في البند، تقرير الأمين العام (A/57/181).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/57/L.46

٥ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل السويد باسم الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والمهرسك وبنما وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار معنوناً "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/57/L.46). وبعد ذلك انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوكرانيا وباراغواي وبوليفيا وجزر سليمان والسلفادور وسيراليون وكوستاريكا وليختنشتاين وناورو.

٦ - ووجه أمين اللجنة انتباه أعضاء اللجنة إلى مذكرة الأمانة العامة (A/C.1/57/L.59) المتعلقة بالمسؤوليات الموكلة إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.46 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٣)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٤)، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا مع الارتياح إلى اعتماد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لبروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٥) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وللبروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٦) في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على التوالي،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٧) وتثني على جهود رئيس المؤتمر،

وإذ تشير مع الارتياح إلى القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الثاني في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتوسيع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها بحيث يشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي^(٨)،

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

(٤) CCW/CONF.II/2 (Part II).

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني بتكليف هيئة بالاضطلاع، تحت إشراف الرئيس المعين، بأعمال متابعة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في جنيف إلى جانب المؤتمر السنوي الرابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرار إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين مفتوح باب العضوية يكون فيه منسقان منفصلان بشأن مخلفات الحروب من المتفجرات وبشأن الألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد^(٤)،

وإذ ترحب بعمليات التصديق الإضافية على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، وعمليات التصديق على البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الانضمام إليهما، فضلا عن عمليات الانضمام إلى تعديل المادة الأولى من الاتفاقية بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠٠١^(٤)،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تلاحظ أن النظام الداخلي للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ينص على دعوة دول ليست أطرافا في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمشاركة في المؤتمر،

وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة الوعي بالنتائج الإنسانية لمخلفات الحروب من المتفجرات،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٥)،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة فضلا عن تعديل المادة الأولى الذي يوسع بموجبه نطاق الاتفاقية^(٤)، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتهيب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير المناسبة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك عالميا في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها بأن تكون ملزمة ببروتوكولات الاتفاقية، أن تفعل ذلك؛

(٥) CCW/AP.II/CONF.3/4 (Part I and Corr.1 and 2 and Part II).

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تخطر بعد الوديع بقبولها الالتزام بالتعديل الذي يوسع بموجبه نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها ليشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي^(٤)، أن تفعل ذلك في وقت مبكر؛

٤ - **تلاحظ** التكليف الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثاني لإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يكون فيه منسقان منفصلان لبحث سبل ووسائل معالجة مسألة مخلفات الحروب من المتفجرات ومواصلة دراسة مسألة الألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد على التوالي؛

٥ - **تلاحظ أيضا** قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني بأن يقوم الرئيس المعين بإجراء مشاورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، فضلا عن القرار بدعوة الدول الأطراف المهمة إلى عقد اجتماعات للخبراء لبحث المسائل المتعلقة بالأسلحة والذخائر ذات العيار الصغير؛

٦ - **تعرب عن تأييدها** للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين وتشجع الرئيس المعين والفريق على تصريف الأعمال بسرعة بغية تقديم توصيات بشأن مخلفات الحروب من المتفجرات كي تنظر فيها الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك مسألة المضي قدما في التفاوض بشأن وضع صك أو صكوك ملزمة قانونيا بشأن مخلفات الحروب من المتفجرات و/أو النهج الأخرى، وبغية تقديم تقارير إلى الدول الأطراف بشأن الألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد وبشأن الامتثال؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع إذا اعتبر ذلك مناسباً في رأي الدول الأطراف؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بعمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".